

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

**Swearing by testimony and covenant
- a comparative jurisprudential study-
Research summary**

الباحثة: زينب صفوان يوسف*

Zainab Safwan Youssef

zainab.23isp@student.uomosul.edu.iq

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

Assist. Prof. Haitham Hazem Abid Hayali

ملخص البحث

تقوم فكرة هذا البحث على شرح حديث "العد بالأنامل" الوارد في سنن أبي داود، وفيه الحث على عد الذكر بأنامل اليدين، فنطلق من خلال هذا البحث إلى بيان كيفية العد بالأنامل، ثم نتوسع بذكر السبحة ومراحل تطورها، وصولاً إلى السبحة الآلية، ونناقش أقوال الفقهاء في جواز استخدامها من عدمه، مع استعراض أدلة الطرفين وصولاً إلى الرأي الذي نراه مناسباً في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الأنامل - السبحة - العقد بالأنامل - الذكر - الحكم الفقهي.

Research summary

The concept of this research is based on an explanation of the hadith "Counting with the Fingers" found in Sunan Abi Dawud, which encourages counting dhikr with the fingertips. Through this research, we explain how to count with the fingertips, then expand on the rosary and its stages of development, arriving at the mechanical rosary. We then discuss the opinions of jurists

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية /قسم الشريعة

regarding the permissibility of its use, reviewing the evidence of both sides, and arriving at the appropriate opinion on this issue.

Keywords: Fingers - Rosary - Knotted necklace - Remembrance - Islamic ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وشفيعنا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد...
فإن ذكر الله عز وجل من أجل القربات، التي يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه، قال جلت كلمته فامتدح سبحانه كثرة الذكر ولم يجعل له حداً، والذكر قد يكون مطلقاً عن الزمان والمكان، وقد يكون مقيداً بزمان ومكان، وقد يكون مطلقاً عن العدد وقد يكون محدداً بعدد معين، فالمحدد بعدد معين يحتاج إلى إحصاء، وقد حثنا النبي (صلى الله عليه وسلم) على عده واحصائه بالأنامل، وهذا فتح باباً لأهل العلم في كيفية العد، وآلته وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على حديث "العد بالأنامل" فنتكلم عن هيئته وكيفية، ثم ننقل من خلاله إلى الحديث عن السبحة ونحوها.

أهمية الموضوع: تأتي أهمية هذا الموضوع من حيث ذكر الله عز وجل يتناول أغلب أذكار اليوم والليلة ويحتاج الذاكر إلى عد الأذكار التي ورد فيها عدد معين ومن المعلوم إن هذا العد يحتاج إلى آلة فمن الممكن أن تكون هذه الآلة وسيلة العد هي الإحصاء بالأنامل وقد تكون بوسائل أخرى كالسبحة في عصرنا وهذا يحتاج إلى بيان الحكم الفقهي في ذلك كله ومن أجل ذلك أردنا أن نسلط الضوء على هذه القضية من الناحية الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع: لا شك ثمة أسباب عدة لاختيارنا هذا الموضوع منها

١- إن الأذكار النبوية خصوصاً بما يتعلق بأذكار اليوم والليلة وفيها عدد معين يحتاج إلى إحصاء وهذا الإحصاء يحتاج إلى وسيلة في العد فهذه الوسيلة ممكن أن تكون أنامل اليد والسبحة في عصرنا وهذا يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

٢- إن من أعظم القربات ذكر الله عز وجل ومن المعلوم أن بعض الأذكار لها أعداد معينة هذه الأعداد كالثلاثة أو الخمسة أو السبعة وما زاد فلا شك أن المحافظة على هذا العدد يؤتي ثماره المقصود فكان

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

لابد من وسيلة لإحصاء ذلك وهي العد في الأنامل أو السبحة حتى يحافظ المسلم على العدد المذكور

في الأحاديث النبوية وهذا ما يتحدث عنه بحثنا.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، فالمبحث الأول: تم تخصيصه عن حديث العد

بالأنامل مع بيان مفرداته وشرحه ثم بيان كيفية العد، فاشتمل على ثلاث مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: حديث العد بالأنامل وشرحه.

المطلب الثاني: مشروعية الذكر بالأنامل.

المطلب الثالث: كيفية العقد بالأنامل.

المبحث الثاني: السبحة وأحكامها.

تحدثنا في المبحث الأول عن العد بالأنامل الوارد في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان لابد

لنا من إتمام الموضوع أن نعرض بالحديث عن السبحة في عصرنا لأنها أصبحت شائعة بين الناس ومن

جملة استعمالاتها إحصاء الذكر فكان لابد من الوقوف على نشأتها وأقوال العلماء فيها فجاء هذا المبحث

من ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم السبحة ونشأتها.

المطلب الثاني: حكم استخدام السبحة.

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول: حديث العد بالأنامل.

المطلب الأول: حديث العد بالأنامل وشرحه

عن يسيرة أم ياسر قالت: "إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس

والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستطقات"^(١).

(١) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى، ٢/ ٨١، (١٥٠١)، سنن الترمذي، أبواب الدعوات، ٥/

٥٧١، (٣٥٨٣)، قال الارناؤوط في سنن أبي داود: "إسناده محتمل للتحسين، حُمِيْضَةُ بَنْتُ يَاسِرٍ، رَوَى عَنْهَا ابْنُهَا هَانِئٌ بْنُ

عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ حَبَانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": مَقْبُولَةٌ.

وبقية رجال الإسناد ثقات"، ٢/ ٦١٦.

معاني الكلمات:

الأنامل: "المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع، والجمع أنامل وأنملات، وهي رؤوس الأصابع، وهو أحد ما كسر وسلم بالتاء"^(١).

مستطقات: "نطق الناطق ينطق نطقاً: تكلم. والمنطق: الكلام"^(٢).

المعنى العام للحديث:

في الحديث يعلمنا النبي (صلى الله عليه وسلم) الإكثار من الذكر، بالتهليل والتكبير وذكر الله عز وجل، وأيضاً كيفية الذكر وأن نذكر الله عز وجل بالأنامل أي بأصابعنا؛ لأن هذه الأنامل مع كل تسبيحة وتكبيرة وذكر، تشهد عليها يوم القيامة فقوله (صلى الله عليه وسلم) (مستطقات) أي تنطق لصاحبها على ذكر وإكثاره من ذكر الله عز وجل؛ لأنها ستكون مسؤولة عن كل فعل نقوم به^(٣).

المطلب الثاني: مشروعية الذكر بالأنامل.

لا خلاف بين الفقهاء في مسألة التسبيح والتكبير، وقراءة الأذكار باستخدام الأنامل^(٤)، وذلك لورود مشروعية العمل بها، لحديث يسيرة كانت من المهاجرات (رضي الله عنها) قالت: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقدیس، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستطقات"^(٥).

فجاء في المفاتيح^(٦): "قوله: "عليكن" هذه كلمة التحريض والإغراء، يعني: الزمن، "التسبيح والتهليل والتقدیس" (التقدیس): قول الرجل: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وليس المراد تحريضهن على هذه الألفاظ الثلاثة فقط، بل المراد منه جنس الذكر أي لفظ كان. قوله: "واعقدن بالأنامل"، يعني: اعددن عدد مرات التسبيح بأصابعكن، "فإنهن مسؤولات": أي: فإن الأصابع بل جميع الأعضاء المكتسبة يسأل عنها يوم

يسيرة: "يقال أسيرة أم ياسر الأنصارية لها صحبة، وكانت من المهاجرات روى لها أبو داود والترمذي، تهذيب الكلام في إسناده الرجال، المزي، ٣٢٥.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١١ / ٦٧٩.

(٢) المرجع السابق، ١٠ / ٣٥٤.

(٣) ينظر: عون المعبود على سنن أبي داود، آبادي، ٤ / ٢٧٠.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ١ / ٤٣٧، مختصر العلامة خليل، الجندي، ١ / ٢٢٠، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ١ / ٩٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ١ / ٣٦٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ٣ / ١٧٠-١٧١.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

القيامه بأي شيء استعملت، وهذا تحريض على استعمال الرجل أعضائه في الخيرات وحفظها عن السيئات، "مستنطقات"؛ أي: يخلق الله في الأعضاء النطق حتى تشهد بما عملت".

جاء في نيل الأوطار^(١): "علل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات، يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى...".

وجاء في عون المعبود^(٢): "يعقدنا أي بأصابعها أو بأناملها".

وجاء في مرعاة المفاتيح^(٣): "بالأنامل أي بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده قال الطيبي: حرضهن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن، ليحيط عنها بذلك ما اجتبرته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب... والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ □ □﴾^(٤) لإرادة المبالغة (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن".

المطلب الثالث: كيفية العقد بالأنامل عند الذكر.

هناك هيئات للعقد (العد) وهي على ثلاثة أقوال:

الهيئة الأولى: العد بالمفاصل جاء في شرح الأذكار^(٥): "والعقد بالمفاصل مشهور أن يضع إبهامه إبهامه في كل ذكر على مفصل" أي العقد يكون بمفاصل الأصابع.

الهيئة الثانية: العد بالأصابع جاء في شرح المشكاة^(٦): "والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ □ □﴾^(٧) لمبالغة".

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، ٢/ ٣٦٦.

(٢) عون المعبود، ١٣/ ٢٧٣.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، ٧/ ٤٧٨.

(٤) سورة البقرة: (آية: ١٩).

(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ابن علان، ١/ ٢٥٠.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، ٤/ ١٦٠٥.

(٧) سورة البقرة: (آية: ١٩).

وجاء في فيض القدير^(١): "الحديث ظاهر في عقد كل أصبع على حدته لا ما يعتاده كثير من العد بعقد الأصابع".

الهيئة الثالثة: العد بعقد أنملة على أنملة جاء في تخريج الأذكار^(٢): "ومعنى العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد بوضع بعض الأنامل على بعض عقد أنملة الأخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار".

وجاء في شرح المشكاة^(٣): "حرضهن (صلى الله عليه وسلم) على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب، ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب".

وجاء في تحفة الأحوذى^(٤): "اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطئوا عليها وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللاثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر، وللخمس حل البنصر معها دون الوسطى، وللسبعة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللثمانية بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فلعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللاثنتين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها، وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى أيضا".

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ٤ / ٣٥٥.

(٢) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر، ٧٠.

(٣) شرح المشكاة، ٤ / ١٦٠٥.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري: ١٠ / ٣١.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

القول الراجح:

والذي يترجح لنا هو أن العد إنما يكون بالأنامل لأنها موضع السلامة، وقد ورد في الحديث: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة وكل تكبيرة صدقة"^(١).

المبحث الثاني: السبحة وأحكامها

المطلب الأول: مفهوم السبحة ونشأتها.

سنسلط الضوء في هذا المطلب عن نشأة السبحة ومراحل تطورها في العصور الإسلامية وكما يأتي:

السبحة: بضم السين وإسكان الياء: مشتقة: من "التسبيح" وهو قول سبحان الله أو تفعيل من السبح، الذي هو التحرك والتقليب، والمجيء والذهاب. فالمسبحة: الجمع مسابح: "سبحة خرزات منظومة في خيط يعد بها المسبح أو المصلي مرات التسبيح"^(٢).

السبحة مرت بأنواع كثيرة عبر التاريخ عرفها المسلمون، بدأت تتطور آلة العد بأشكال مختلفة أنواع ومراحل تغير السبحة إلى أن وصل إلى اسمها مع الأدلة الشرعية: المرحلة الأولى: التسبيح بالنوى.

النوى: نويت النوى، وأنويته، وذلك إذا أكلت التمر وجمعت نواه^(٣).

١- "عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشرا أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة ألقى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن

(١) أخرجه صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، ١/ ٤٩٨، (٧٢٠).

(٢) الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، الجوهري، ١/ ٣٧٢، معجم المعاني الجامع معجم عربي. <https://www.almaang.com>

(٣) تهذيب اللغة، الأزهرى، ١٥/ ٤٠١.

أعادهن واحدة واحدة، كل ذلك يسبح بهن قال: حتى تأتيه أم الدرداء فتقول: يا أبا الدرداء إن غداك قد حضر فربما قال: ارفعوه فإني صائم^(١).

٢- رويه عن السيدة صفية (رضي الله عنها) تقول: "دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذه؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت؟ فقلت: بلى علمني، فقال: قل: سبحان الله عدد خلقه"^(٢).

ثم تطور بعد ذلك من هذا النواة إلى النوى المجزعة^(٣)، فهذه النواة تطورت فتحسن شكلها يحك بعضها البعض ليكون لونها إلى البياض وأول من استخدم هذا النوى المجزعة هو سيدنا أبو هريرة (رضي الله عنه)^(٤).

٣- عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال: تثويت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشد تشميرا، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا أفند ما في الكيس، ألقاه إليها، فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه...^(٥).

المرحلة الثانية: التسبيح بالحصى.

(١) الزهد، الإمام أحمد، ١١٦، (٧٥٨).

(٢) أخرجه سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ٥ / ٥٢٠، (٣٥٥٤)، قال الأرناؤوط في سنن الترمذي حديث حسن بطرقه وشواهد، ٦ / ١٥٥.

صفية: هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطل بن سعية بن سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم تزوجها النبي (صلى الله عليه وسلم) وجعل عتقها زواجها كانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢ / ٢٣٢.

(٣) المجزعة: أصله جزع الحيم والزاي والعين أصلان أحدهما الانقطاع وإن خرجوها من الجواهر، مقاييس اللغة، ابن فارس، ١ / ٤٥٣، فالجذع تطور من نوى إلى مجزعة، والجزع الذي هو النوع من أنواع الخراز الذي يكون فيه سواد وبياض، ينظر: السبحة ومشروعيتها، الفاتح، ٥٣.

(٤) ينظر: الحاوي للفتاوى، السيوطي، ٣.

(٥) أخرجه سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من أصابته أهله، ٣ / ٢٥٢، (٢١٧٤)، قال الأرناؤوط في سنن أبي داود: "إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات"، ٣ / ٥٠٢.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

١- روي عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: "رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي وكان جارنا، قالت: فكان يسبح بالحصى"^(١).

٢- عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: "إنه دخل مع النبي (صلى الله عليه وسلم) على امرأة وبين يديها نوى، أو حصى تسبح، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، وأفضل؟ قلوي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"^(٢).

وجاء في مرقاة المفاتيح^(٣): "والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها عليه السلام، وأقر عليها".
المرحلة الثالثة: التسبيح بخيط معقود.

هناك روايات كثيرة تدل على أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يعقدون التسبيح بخيط معقود.

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح^(٤).
٢- عن السيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) إنها كانت تسبح بخيط معقود فيها^(٥).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تسمية من نزل البصرة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن كان بها بعدهم من التابعين وأهل العلم والفقه، أبو صفية، ٧/ ٤٣، (٢٩٠٧).

يونس: هو ابن عبيد بن دينار الإمام القدوة من صغار التابعين وفضلائهم رأى أنس ابن مالك وله نحو مئتين حديث، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٨٨.

(٢) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصى، ٢/ ٨٠، (١٥٠٠)، قال الأرناؤوط في سنن أبي داود حديث حسن لغيره، ٢/ ٦١٦.

(٣) مرقاة المفاتيح، ٢/ ٧٦٨.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، ذكر أهل الصفة، أبو هريرة وذكر عبد الشمس وقيل عبد الرحمن بن سخر أبا هريرة الدوسي، ١/ ٣٨٣، (٤٤).

(٥) الطبقات، ابن سعد، تسمية النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وروين عن أزواجه وغيرهن، ٨/ ٣٤٦، (٤٦٥٢).

فجاء في الفتاوى الفقهية^(١): "وجاء في التسبيح بالحصى والنوى والخيوط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم...".

المطلب الثاني: حكم استخدام السبحة.

سنتحدث في هذا المطلب عن أقوال أهل العلم في حكم استعمال السبحة في الأذكار المطلقة أو المقيدة ما بين مجيز ومانع مع أدلت كل قول وكما يأتي:

في مسألة الذكر بالسبحة هناك من جاز استخدامها وهناك من جعلها مكروها وبدعة اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: أجمع جمهور الفقهاء من السادة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اتخاذ السبحة كوسيلة للذكر بها^(٢).

جاء في البحر الرائق^(٣): "لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار... فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه".

وجاء في حاشية ابن عابدين^(٤): "لا بأس باتخاذ المسبحة".

وجاء في شرح الدردير^(٥): "فإنه يجوز كتعليقه ستورا من غير استناد وكذا البشخانة المعلقة بلا مس مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة وتجاوز الراية في الحرب".

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ١/ ٦٥١، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، ١/ ٢٢٧، فتاوى ابن صلاح، ابن صلاح، ١/ ٤٠٠، عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، ابن الجزري، ٥١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٢/ ٣٢.

(٤) حاشية ابن عابدين على شرح الحسكفي، ١/ ٦٥٠.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢/ ٢٣٣.

لمزيد من التوسع ينظر: وردت مصنفات كثيرة عن السبحة منها:

أ- رسالة السيوطي الشافعي "المنحة في السبحة" مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى، ٢/ ٤٦.

ب- الملحة فيما ورد في أصل السبحة، ابن طولون.

ت- إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح، محمد ابن علان الصديقي الشافعي.

ث- تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الاعناق، محمد بن عبد السلام بن حمدون الفاسي المالكي.

ج- نزهة الفكر في سبحة الذكر، للإمام اللكنوي.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياتي

جاء في فتاوي ابن الصلاح^(١): "مسألة: يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين، فأجاب (رضي الله عنه): لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر والله أعلم".
جاء في الحاوي للفتاوي^(٢): "وقد اتخذ السبحة سادات يشار إليهم ويؤخذ عنهم، ويعتمد عليهم، كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة... فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول في سلوكهم والتماس بركتهم، لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور واكدها، فكيف بها وهي مذكرة بالله تعالى؛ لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها، وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله تعالى. ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر، كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك إلى الذكر، فإيا حبذا سبب موصل إلى دوام ذكر الله عز وجل، وكان بعضهم يسميها حبل الوصل، وبعضهم رابطة القلوب...".

جاء في فيض القدير^(٣): "وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون وروي بيد الجنيد سبحة فقيل له: مثلك يمسك بيده سبحة فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه وفي رواية عنه شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراحتها نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر...".
استدل أصحاب هذا القول فيما يلي:

١- استدلوها: عن صفية (رضي الله عنها) قالت: دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: يا بنت حيي ما هذا؟ قلت: اسبح بهن قال: قد سبحت منذ قمت على راسك أكثر من هذا قلت: علمني يا رسول الله، قال: قلبي سبحان الله عدد ما خلق من شيء^(٤).

وجه الدلالة:

(١) فتاوى ابن صلاح، ١/ ٤٠٠.

(٢) الحاوي للفتاوي، ٢/ ٦٧.

(٣) فيض القدير، ٤/ ٣٥٥.

(٤) سبق تخريجه.

هذا الحديث يدل على جواز استخدام السبحة عند الذكر؛ وذلك بتقريره (صلى الله عليه وسلم)، ولو أراد لمنعها وكره فعلها ولكنه (صلى الله عليه وسلم) علمها ما هو أفضل، فالحصى والسبحة لا فرق بينهما إلا أن السبحة منظومة بخيط، ولا يعتد بمن يقول أنها بدعة^(١).

٢- عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: " أنه دخل مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على امرأة وبين يديها نواة، أو قال: حصاة تسبح بها، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك"^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز السبحة ولا فرق بينها وبين الحصى، فالحصى منثور والسبحة منظمة في خيط، ولو أراد النبي منعها ونهيتها لأمرها بترك شيء غير جائز^(٣).

جاء في البحر الرائق^(٤): "لم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بأنه لا بأس باتخاذ السبحة المعروفة لإحصاء عدد الأذكار إذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى ونحوه في خيط ومثل هذا لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم إن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا".

جاء في نيل الأوطار^(٥) تعليقا على الحديثين: "قال الحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره (صلى الله عليه وسلم) للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز".

٣- استدلو أيضا بأثار الصحابة (رضي الله عنهم):

(١) ينظر: شرح المشكاة، ٤/ ١٦٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية، ١/ ٢٥٢.

(٤) البحر الرائق، ٢/ ٣١.

(٥) نيل الأوطار، ٢/ ٣٦٦.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياتي

١- عن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به^(١).

٢- عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشرا أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه، فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نغدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن..."^(٢).

٣- عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: "رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت كان جارنا ها هنا فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ولا أراه إلا بالحصى"^(٣).

٤- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) "كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم يرفعن ويضع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صفيرا"^(٤).

القول الثاني: عدها بعض المعاصرين أنها بدعة وأنها لم تكن من شعائر النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا الصحابة (رضي الله عنهم)^(٥).

"لا يصح في مشروعية عد الذكر بالحصى أو النوى حديث"^(٦).

استدل أصحاب هذا القول:

١- استدلوا بحديث عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعقد التسبيح بيده^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الزهد، الإمام أحمد، زهد أبي الدرداء، ١١٦ / ٧٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مصنف أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، عقدة التسبيح وعدد الحصى، ١٦١ / ٢، (٧٦٦٠).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ١ / ١٨٥، السبحة تاريخها وحكمها، بكر أبو زيد، ١٦.

(٦) السبحة تاريخها، ١٦.

(٧) سنن أبي داود، أبواب تفريع الوتر، باب التسبيح بالحصى، ٨١ / ٢، (١٥٠٢)، سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ٩٦ / ٦، (٣٧٩١)، قال الارناؤوط في سنن الترمذي: "حديث حسن".

اجيب على هذا الدليل:

التسبيح بالأنامل هو أفضل من السبحة، وأن الأنامل ستشهد على صاحبها يوم القيامة ولكن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر ولم ينه عن التسبيح بالنواة والحصى فلا تعتبر السبحة بدعة^(١).
٢- استدلوا بحديث يسيرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستطقات^(٢).

رد على هذا الدليل:

إن النبي (صلى الله عليه وسلم) حث على كثرة الذكر، وجعله في الأنامل ليكونوا شاهدين عليهم يوم القيامة، ولكنه لم يحرم ولم ينطق عن النهي ذكر بالحصى والنوى^(٣).
- ما يكره في السبحة.

هناك من يتخذ السبحة للمباهاة والرياء، فهذا مكروه.

فجاء في فيض القدير^(٤): "أما ما ألفه الغفلة البطلة من إمساك سبحة يغلب على حباتها الزينة وغلو الثمن ويمسكها من غير حضور في ذلك ولا فكر ويتحدث ويسمع الأخبار ويحكىها وهو يحرك حباتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدنيوية فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح".
وجاء في المدخل^(٥): "ما يفعله بعضهم من تعليق السبحة في عنقه... فيتخذ السبحة في يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ويلازمها، وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه، وبعضهم يمسكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما يذكر عليها، وهو يتكلم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل إذ إنه ليس له إلا لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فلم يبق إلا أن يكون اتخاذا على هذه الصفة من الشهرة والرياء".
جاء في البحر الرائق^(٦): "إلا إذا ترتب عليها (أي السبحة) رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه".

(١) ينظر: تحفة الأحوذى، ٩ / ٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: عون المعبود، ٤ / ٢٧٠.

(٤) فيض القدير، ٤ / ٣٥٥.

(٥) المدخل، ابن الحاج، ٣ / ٢٠٥.

(٦) البحر الرائق، ٢ / ٣١.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

- ترك قراءة الأذكار بالأنامل:

جاء في المدخل^(١): "ثم إنه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته في أنامله، وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق، فقالت: يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك، أو كما قالت فقال (عليه الصلاة والسلام): هلا كان ذلك النور في أناملك".

المطلب الثالث: الموازنة والترجيح

يتبين لنا رجحان القول بجواز استخدام السبحة في الذكر ونحوه، وذلك لأن أصل العد مشروع، كما أن العقد بالأنامل دليل على جواز ما كان نحوه من طرق العد كالسبحة اليدوية أو الآلية الحديثة أو أي وسيلة أخرى، مع ملاحظة البعد عن أعمال الرياء من خلال التباهي بالسبحة أمام الناس وإيهام الآخرين أنه لا يترك السبحة مع أنه قد لا يذكر الله فيها أو يطيل في حباتها لا بقصد الذكر بل بقصد المراءات فينبغي مع القول بالجواز أن يراعى ذلك والله أعلم.

(١) المدخل، ٣/ ٢٠٥.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع ذكر الله عز وجل من خلال العد بالأنامل أو السبحة ونحوهما فنخرج بالنتائج الآتية:

- ١- حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على الذكر، وأن يعد بالأنامل رجاء أن يشهدن لصاحبهن يوم القيامة.
- ٢- ورد عن بعض الصحابة استخدام النوى والحصى أو عقد الحبل في الذكر وهذا يدل على أن المقصود هو العد وليس الأنامل بحد ذاتها.
- ٣- ظهرت السبحة بشكلها البسيط في زمن الصحابة الكرام من خلال النوى أو الحصى أو عقد الحبل، ثم بدأت بالتطور وتشكلت بأشكال عديدة وأعداد معينة أبرزها (١٠١) بقصد ضبط الذكر على أعداد معينة.
- ٤- إن المجيزين للسبحة نظروا في المقصد العام لاستخدام الأنامل وهو فقط العدد بالذكر، فوجدوا إن هذا إلا ومتحقق في السبحة أما كون الأنامل مستطقات فهذا متحقق أيضا في السبحة لأن العد بها يحتاج إلى تحريك الأصابع والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (د.ط)، ١٩٩٨ م.
٣. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية - بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياتي

٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٧. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضري، الشيرازي المظهري (ت٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

١٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت١٠٥٧ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، (د.ط)، (د.ت).

١٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.

١٣. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
١٧. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥.
٢٠. السبحة تاريخها وحكمها، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٢٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، (د.ت).
٢٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

حديث العد بالأنامل وما يتعلق به

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة: زينب صفوان يوسف

أ.د. هيثم حازم عبد الحياي

٢٧. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت.).

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،

٣٠. دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت.).

٣١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٢. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، (د.ط.)، (د.ت.).

٣٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥. الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم)، أبي الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦. السبحة مشروعيته - أدلتها، حسن الفاتح قريب الله، دار الجيل، (د.ط.)، ١٩٩٩م.

٣٧. زينة الفكر في سبحة الذكر، محمد عبد الحي للكنوي الهندي، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، (د.ط.)، (د.ت.).

٣٨. تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الاعتناق، محمد بن عبد السلام بن حمدون الفاسي المالكي، (د.ط)، (د.ت).
٣٩. الملحة فيما ورد في أصل السبحة، ابن طولون، (د.ط)، (د.ت).
٤٠. إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح، محمد ابن علان الصديقي الشافعي، (د.ط)، (د.ت).
٤١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة - بالرياض، (د.ط)، (د.ت).
٤٣. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين جندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٤. معجم المعاني الجامع معجم عربي. <https://www.Almaang.com>